

10-08-2018

من وزير المالية
إلى

N°1597

الموضوع: طلب توضيحات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة غير مقيمة وغير مستقرة بنونس سوف تبرم عقد صفقة مع منشأة عمومية تونسية وتعتزم طلب الانتفاع بالتسجيل بتطبيق آلية الدفع بالتقسيط لمعلوم التسجيل وذلك بتسجيل عقد الصفقة بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 20 دينارا على أن يتم استخلاص المعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% عن طريق خصم يقوم به المشتري العمومي وطلبتكم معرفة إجراءات آلية الدفع بالتقسيط وهل تستوجب خطايا تأخير في صورة إخلال المشتري العمومي بتعهداته.


وجوابا يشرّفني إعلامكم أنه يشترط للانتفاع بالآلية الدفع بالتقسيط لمعلوم التسجيل المستوجب على الصفقات والمنصوص عليها بالفصل 68 مكرّر من مجلّة معالم التسجيل والطابع الجبائي، الحصول على التزام المشتري العمومي كتابيا بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أوّل مبلغ يتم دفعه ومن المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء وإرفاق الالتزام بعقد الصفقة عند القيام بالتسجيل.

هذا ولا يتحمّل المزوّد أي تبعات جانبية في صورة عدم قيام المشتري العمومي بالخصومات اللازمة أو تأخر في القيام بها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.